بازرسی
۳۷

شماره میکروفیلم ۵۰۲/۱

۵۶۸۱

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: اصول فقه شرح مختصر الاصول
مؤلف
موضوع
شماره قفسه ۴۰۴۷

شماره ثبت کتاب
۶۲۸۶۷

بازدید شد
۱۳۸۲

ملی - فهرست شده
۴۰۴۷

شماره میکروفیلم ۵۰۲/۱

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب: اصول فقه شرح مختصر

بازدید شد
۱۳۸۲

ملی - فهرست شده
۴۰۴۷

وهو ما فيه الشك والاحتمال الوهم وما فيه الذي لا يحتمل النقيض تقدم
ذكر الحكم بفقد ذلك الشك والوهم فلا اعتقاد وعند عدم الاحتمال
فيه واسناد بقوله وقدره الا ان الظن اعتقاد بسيط وقد لا
يحتمل نقيضه بالبال ولكن يمكن ان يكون بحيث لو اخطر نقيضه
بالبال يجوزه ولكن قريبة القوة بحيث لو قدر نقيضه لنفد كان
ظن الاعتقاد لا يحتمل النقيض عند الذاكر والنقيض الواقع او
الواقع اصلا فقطعا وهو يعتبر التجويز النقيض ... العادات في حين
تجوزه النقيض ظن وذلك جهل متعلقه متعين في نفس
الامر بالنسبة الا الحاكم ان يحكم فيه بالنقيض وذلك بان يكون
الواقع فيه نقيضه او هو ولا يمكن ... حس او مرتبة
او عادة ... كان الاعتقاد ... تقليد او شبهة ولا يمنع ان
يحصل فيه الجزم الذي اتفق ان يوجب ... اعتقاد نقيضه
ثم ذكر انه قدم بهذا التقسيم ... اي حد كل واحد من الظن
والعلم ... الحكم الذي لا يحتمل متعلقه
النقيض بوجه والظن ... الحكم الذي يحتمل متعلقه النقيض
عند الذاكر ... راجحا ... نفس
مسئلة العلم ... مفرد ويسمى تصورا ... ان تصوره
نسبة ... او نفيا ... فقد يطلق ...
والنسبة ... العلم فيها
زال الشك ...
الضرب متميز عن الاول ...

۱

الصدق والكذب فقد تقرر ان العلم ...
يسمى بعضهم تصورا وبعضهم ...
اي كنه العلم يسمى بعضه بالتصديق ...
بالعلم والاشتراك ... وقوله ... اي الاشارة الى
تمييز انه نوع قد يتعلق بالمفرد كما يتعلق بالنسبة ونوع قد يتعلق الا
بالنسبة ... التصور ... مسئلة ولا ... مفرد
ومطلوبا كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى
ضروري ... لا يطلب ... ومطلوب ... الطلب ...
الاقسام الاربعة وجدانه والتكرار ... عنه او ...
... بالتصور ... بالاستقصاء ... طبيعيا
اي ... عليه وهو الذي متعلقه مفرد كالوجود والشيء ...
يطلب ... فانه ... اجزاء المفرد ... اجزاء ... والمطلوب
... ما كان متعلقه مركبا فيطلب مفرداته ... متميزة
وذلك ... ان كل مركب ...
من البسيط ... وهذا ... ان البسيط هو
معنى ... والتصديق البديهي ما لا يتقدمه تصديق يتوقف
عليه ... ولا ... ان ... تقرر
يتوقف عليه ... النظري والمكتسب ... الذي يتقدمه
تصديق يتوقف عليه ... فيطلب بالدليل ...
انه لا يلزم من توقف التصور ... مفرداته ان الطلب ...
يكون ... طلب ... مسئلة ... التصور

نادر ... والاجزاء ... واللوازم والاعراض
المشهورة ... الذاتي ... اي ... الذات ...
... ليس ... القرينة ... على ...
الزوجية ... فان الزوجية ... بالاربعة وقد يعرف بالترتيب
الطبيعي اي هو الذي يتقدم على الذات في التعقل ... يختص
الحقيقة ... لا الاول مسئلة وتمام الماهية جواب
السؤال بما هو ... تمام الماهية ... الماهية هو
المقول في جواب ما هو وذلك ... الانسان ... فانه تمام
ماهيته ... لا ... في التعقل ...
بالاشارة ... وما هو ... الجزء المشترك ... كالحيوان
للانسان ... مشتركا ... وبين الفرس ... هو
الجزء المميز هو الفصل كالناطق والمجموع المركب منهما هو النوع ...
فاذا تمام المشترك ... على امور مختلفة بالحقيقة ... يكون
تمام حقيقة المشتركة جنس ... المختلفة ... المختلفة
نوع ... المشتركات ... في ...
فيكون حقيقة مجموع الجنس والفصل ... النوع ...
متفقة الحقيقة اي ...
مقدمة الاجناس ... الا الجنس ...
وهو ... كالجوهر ... الجنس ... وهو ...
كالجسم ... كجنس ...
او ... الجنس ... بالمعنى الاول ...

۲

جنس ان الماهية اذا اعتبرت [illegible] بالحقيقة والبسائط بالعكس
والانواع [illegible] بعض الفضلاء يجوز ان يكون افراد المتفقة بالحقيقة
ان الكل كذلك دون الاول لاجزائها فالجنس [illegible] والبسائط
بالعكس وهي قضية [illegible] مسئلة والعرضي [illegible]
العرضي بخلاف الذاتي في التعريفات الثلاثة فهو ما يتصور
فهم الذات قبله او يعقل او لا [illegible]
الى لازم وعارض فاللازم ما لا يمتنع مفارقته اي لا يمكن [illegible]
لازم الماهية بعد فهمها بخلاف الاول فانه [illegible] اما قبل فهمها
او بعد فهمها سواء فرض وجودها او لا كالفردية للثلاثة واللازم
الوجود خاصة [illegible] كالحدوث للجسم [illegible] والظل
للشخص [illegible] وذلك [illegible] للجسم والعارض
اللازم فهو ما يتصور مفارقته اي يمكن رفع الانفكاك [illegible]
كسواد الغراب والزنجي [illegible] والصفرة للذهب
تنبيه اللازم للماهية [illegible]
بل [illegible]
للازم [illegible] مسئلة ومعرفة الحد [illegible]
قد علمت ان الحد مركب مادة وصورة [illegible]
مادة الحد الذاتي والعرضي [illegible]
تامة بالجنس الاقرب ثم بالفصل [illegible]
[illegible] الجنس الاقرب والاقتصار على الابعد [illegible]
الفصل بالالتزام [illegible] الجنس [illegible]

فالمقصود ان كان [illegible] [illegible] المقصود
اذ لا مطلوب منه [illegible] حاصل [illegible]
[illegible]
[illegible] بل الجواب انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان العلم [illegible]
العلم [illegible] النفي والاثبات [illegible]
لزم اجتماع النفي والاثبات [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] مادة وهي [illegible] وصورة [illegible]
كالهيئة السريرية [illegible] التي [illegible]
وصورة [illegible] ان ذلك [illegible]

٣

فانها مثلا مجموع المفردات [illegible]
[illegible] العشرة [illegible] فان العشرة [illegible]
كل واحد [illegible] مجموع الاحاد [illegible]
[illegible] مسئلة الحد الحقيقي والرسمي
واللفظي الحد [illegible]
[illegible] الرسمي واللفظي [illegible] ذاتيات المحدود [illegible]
[illegible] وهو رسم [illegible]
[illegible] بالحقيقة [illegible]
الرسمي [illegible]
فان ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
الذاتي [illegible] الذات [illegible]
[illegible] الذات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الذاتيات [illegible]
[illegible]

الجنس مطلقا لذلك نحو الانسان ناطق [illegible] وكتقديم الفصل
[illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
بالفصل [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] بالفصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
فان [illegible] الانسان [illegible] البشر فان
البشر [illegible] الانسان [illegible]
[illegible] الناس [illegible] فان [illegible]
[illegible]
[illegible] العشرة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اللوازم [illegible]
[illegible]
[illegible]
مثل الزوج [illegible] الفرد [illegible] الزوج
[illegible] الزوج والفرد [illegible]

٤

[illegible] ان [illegible]
[illegible] فان النفس [illegible]
النار [illegible] حقيقة النار [illegible] الشمس [illegible]
فان [illegible] النهار [illegible] الشمس [illegible] النهار [illegible]
طلوع الشمس [illegible] الرسم [illegible]
[illegible] استعمال [illegible]
[illegible] استعمال الالفاظ المشتركة
[illegible] المقصود [illegible]
استعمال الالفاظ المجازية [illegible] المقصود [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] البرهان [illegible]
[illegible]
[illegible] حقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
فان المطلوب [illegible] البرهان
[illegible] البرهان [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مسئلة [illegible]
قضية [illegible] التصورات [illegible]
[illegible] التصديقات [illegible] القضايا [illegible] البرهان
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اربعة اقسام الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
الانسان [illegible] الثالث [illegible]
[illegible]
الرابع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٥

ويذكر فيها البعض لاستغنائه عنه   مسنده ومقدمات
البرهان قطعية ليستلزم قطعا لان اللازم لحق حق ويقيني لا محالة
ولا يلزم التسلسل لان المقدمات قطعية او متعارفة او
لم ينتج مانع او لبس بين الظن والاعتقاد ومن لم يرتبط بحيث
لزوال المانع مانع ومراجعها   مقدمات البرهان قطعية
ومنع قطعا لان النتيجة لازمة للمقدمات حقة قطعية
ولازم الحق حق قطعي والعيان منتهى الى المقدمات القريبة
دفعا للدور والتسلسل الى الاولى للاكتساب والبداهات
الى ما هي ظنية فيستلزم النتيجة استلزاما ظنيا او اعتقاديا
ولا يستلزم ذلك وجها وحدا نابل ونحو ذ
ذلك اذا لم يمنع مانع وانما لم يجب لانه لبس
من الظن والاعتقاد ومن لم يرتبط بحيث
يمتنع تخلفه عنه لزوال المانع بقاء مرجحا لا فيمكن
عند قيام العارض وظهور خلاف الظن بحيث او دليل
مستند ووجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى
خصوص والكبرى عموم بحيث الاندراج فيلتقي موضوع
الصغرى ومحمول الكبرى   ووجه الدلالة في
المقدمتين ان اجتماعهما النتيجة ان الصغرى باعتبار
موضوعها خصوص والكبرى باعتبار موضوعها عموم
والاندراج للخصوص في العموم وجب فيندرج موضوع
الصغرى في موضوع الكبرى فيثبت له محمول الكبرى

تعقيبة: تعاد ثباته

تعالى وانما يلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى في
النتيجة ويذكر كل العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فان
العالم الذي هو المؤلف فلا يكون العالم مؤلف كل
حادث العالم وكل مؤلف حكم عام للعالم والغرض يتعلق العالم
داخل في الحوادث والحوادث الحكم كذلك طبيعة المحمول
الى محمول الكبرى كل ما هو حدث الآخر قال وقد يكون
احدى المقدمتين اقول قد يكون احدى مقدمتي
البرهان بنظم ما كبرى مثلها ايضا لان الصغرى
مثل هذا يكون الاشكال لان يكون منه مواد لو كان ...
الا الاعتقاد والابد من انتهاء المقدمات القطعية الى
الضروريات من انواع الاول المشاهدات
التي يحكم بها الحس المسمى بالوجدانيات وهي ما لا يفتقر الى اعمال الجوع
الانسان وعطشه والمرضان البهائم تدركها الثاني
الاوليات وهي ما يحكم بمجرد العقل لا بشرط فيه
الا حضور الطرفين والالتفات الى النسبة كحكم الانسان
بانه موجود وان النقيضين يصدق احدهما ويكذب الآخر
معا والثالث المحسوسات وهي ما يحكم
بالحس الظاهر الخمسة اعني الشامة كحكم الظاهر ان النار حارة
والشمس مضيئة الرابع التجربيات وهي ما يحكم بالعادة

انه يتكرر الاحساس مرة بعد اخرى وبعد حصول كمال الظن
بالمجهولات ويدفع كحكم العامة بان الكرسنة
الكاسرة للصفراء وهو ما يحصل بعض الاخبار المتواتر
كالعلم بوجود مكة ونحوها من اخبارها اما المقدمات
الظنية فانواع الى مسلمات كالمساعدة بالعلم
ترادا وبعضها يدفع وبعضها ... سنادا
منها المشهورات كحسن الصدق والعدل وقبح
الكذب والظلم كالتوهمات الناقصة المحسوسات
الناقصة والوهميات ما يحكم الوهم ... المقطع
بشرط العقل ابدا الاوليات مثل كل موجود محيز الجهات
ما يتصل الناظر فيه   قال   وقد يقال البرهان
ما ذكرناه مادة البرهان واما صورته فمن البرهان في
الاستثنائي لا لانه اما ان لا يكون الاذم منه ولا نقضه
مذكورا فيه بالفعل يكون والاول الاقتراني والثاني
الاستثنائي ويشترط فيه سابقا الاقتراني ان يكون مشروطا
الا قسم الى القسم في هذا القسم وهي الحمليات
الحملية والاستثنائي القسم الآخر وهو ما يشتمل او شرط او غير
الاقترانات الشرطية لفظه هذا ما ذكرنا شعبتها وبعض
الاقترانات الحملية المقدمات الحملية الفرد الذي يسمى المطلق

تعقيبة: موضوعا

موضوعا ومحمولا المطلوب وانا صغيرة والمقدمة محكوما
عليه ومحكوما به والمحمول مسندا اليه ومسندا والعزاء
المقدمات يسمى حدودا ولا بد من حد متكرر باعتباره يسمى
ايضا طرفا المطلوب ويسمى الاوسط واما الآخر فهو طرفا
طرفا المطلوب فيسمى موضوعه الاصغر ومحموله الاكبر
والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى والتي فيها الاكبر الكبرى
مثال كل ح ب وكل ب ا فكل ح ا وكل ح ب وكل
وسطها الاوسط والحد الاصغر وكل ا حد الكبير
الصغرى ونحوه الاكبر وكل ما يحدث الكبرى قال
ولما كان الدليل اقول لما كان الدليل معلوما
على صدق المطلوب اثبتنا ابطال نقض المطلوب
ويلزم منه صدقه واما ان يكون فلا يلزم صدق المطلوب
وهو ما يكون المطلوب بعكسه فيلزم صدقه فلا يمكن العلم
الا مادام الصعود والعكس والمراد ما لو نصدقا لما ذكرنا
المقدمتين الا ما ذكرنا جمعها   قال   بالمتساويين
اقول   المتساويان كل منهما يلزم من صدق
احدهما صدق الآخر وكذب الآخر والعكس يلزم
ولهذا جميعا صدق الآخر والحاجة الى تبيين الاعم
لكونه ما ثبت في الوجود هذا الانسان هذا الحيوان

لان كذب كل منهما الامر يعين صدق الآخر فيصدق به
والمقدمات المتساوية الاخر جميعا والضابط في التساوي
في الصدق اذا كانت محصلة مثل لا يكون منها الا
بعبارات الاحد بدلا من الاثبات والنفي بالاخر وعلم
بحدها الموضوع والمحمول لا بالفعل مطلقا لذا
والاعتبار ويلزم ذلك بحيث وجدانه لولا الاجماع بحدا
كذلك الاختلاف في اعتبار الاول الى الايجاب فكونه
انه مدلول به ولو اردت ان احدهما المكرر في الآخر
لكونه معا معا الثاني الاتحاد في الزمان مثل الزكي
اسود والزنجي ليس باسود ولو اردت من احدهما جزء
ومن الآخر كله لم تتناقضا الثالث في الكل والبعض
مثل الجزء الذي مثل ليس مثل اجزاء الزمان مثل
الشمس طالعة الشمس ليست طالعة الى الماضي المكان زيد
جالس وليس بجالس ... الشرط الكاتب متحرك الاصابع
الكاتب ليس بمتحرك الاصابع هذا اذا كانت القضية مخصوصة ولم
تكن محصورة مع ما ذكرنا اختلاف الموضوع بالكلية والجزئية
والا لكانا كاذبين او صادقين والكليتين كذبا كذبا معا
مثل كل انسان كاتب كل انسان ليس بكاتب معا والاولى لان
الحكم عرضي خاص ببعض الموضوع على الموضوع كله

تعقيبة: فلشمول

فلشمول الحكم منه لا يصدق سلبه عن كله والخاص
وايضا ... لا يصدق اساس الكلية لا بعض يكون
صدقها معا مثل بعض الانسان كاتب بعض الانسان ليس بكاتب
وانما صدقا لان الحكم بالعرض خاص ببعض ... ما ثبت
الموضوع واية يوجد ما هو كذلك يصدق الاثبات في
غير السلب ... ولو كان الصدق بالبعض بان
يكون بعض الانسان كاتب وذلك البعض ليس بكاتب لم يكن
صدقا واما تناقض ... بعض الكلية المتحدة
السالبة والجزئية المتحدة الكلية السالبة وهو واضح
قال   والعكس هو تصيير   اقول   العكس يكون
موضوع بها بان يجعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع
بقاء الصدق ... لا يعد صدق الاصل لا بالنفس
اذ قد يكذب مثلا في كل انسان فرس عكسه بعض
الفرس انسان وهما كاذبان لكن لو صدق الاصل صدق
فهذا صحيح ... للقضية التي هي عين السالب
عكس ايضا كالكلي والنقيض يرجع هذا بعكس الكلية المتحدة
من ... الموضوع والمحمول بعد ... ثبت
صدقها على بعض ما صدق عليه المحمول لم يصدق عليه
الموضوع لكن انما يكون المحمول اعم فحسب لا بثبوت الموضوع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفقه ... الاحاطة بالمسائل ... المختصر
... وهو المقصد ... والدلالة
اللفظية اقول الدلالة الوضعية ... لفظية بان
يفهم من اللفظ المعنى ...
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وهي تتصف في المعنى المجازي المستعمل فيه بالمعنى الوضعي
ويتصور من وجه خفية اسمه الاشتراك في الشكل
كالانسان بصورتها المنقوشة على الجدار وثانيها
الاشتراك في صفة ويجب ان تكون ظاهرة ينتقل
الذهن منه اليها فيفهم الاخر باعتبار شهرتها له كاطلاق
الاسد على الشجاع [illegible]
ثالثها ان كان عليها اي المستعمل فيه على الصفة
[illegible]

[illegible]

١٨

[illegible]

١٩

[illegible]

٢٠

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

21

[illegible]

22

[illegible]

23

الماهوية الى الكل خلط في المعنى والايسمان انا يجمع الناس
خبر ... ولايم ... لا يقرا القران حمى ... واسال القرية
حقيقة فانها مجاز ... حقيقة في اول ضعيف ... وقوله
فاحمد واعلم ... بالاحد ... وهو ... سند سليما
... اللوازم ... الاستيه ... الاطلاق ام الشمرا و
الشجر ... المجاز في المركب ... والمستعمل ... سما
ولحصر ... الدل والغائط ... الله و ... كر
الله ... السموات كما ... وامارا وغيرها ... في الكل
حد الشيء الحكم ... والانتقال ... مع ... ود ٥
... المجاز كذب لانه لا ... يصدق
... والاصدق ... والامات معا
واذا ... انه كذب بلا ... في القول ... الجواب
انما يصدق ... والمعلوم ... كذب الاثبات
لو كان ... مسالة ... وجود المجاز
في الاول ... واللازم ... اما الملازم
... اللازم ... اما ... الملازمة
اللازم ... اطلاق المجاز ... الجواب
... اطلاق الاتحاد ... على الاول ... الحج
... لانه ... واللازم ... له ذلك

مسئلة في الاول المعرب ا ح الاول في الفاظ
معرب ... ودكر ... وحكمه ... الاكرون
... المسكاة ... والاستبرق والسجيل ... وسيمان
والقسطاس ... ولو لم يكن ... لم يذكر المعرب
... في القرآن ... العجمية ... لعدم ... منها
... الاشتهار ... الظهور ... العظم
... ان ... عرفت ... انا
ويكون ... والتعريف ... ما ذكرنا ... المعرب
... الاعلام ... المعرب ... المباشر
احسن ... الاول ... ما في الاحكام ... لزوم
... الكلام ... قرا ... كرات ... وما ... تعالى ... واحد
... ومن ... يكون الاول ... وهو لازم الوجود
المعرب ... اسلام انه ... من المراد
الكلام ... كما ... فلا ... الى
فدل ... الاخر ... الاول ... وانه لو انزل
... الالفاظ ... بما ... فلا ... وبع
في ... انه ليس العرب ... الا ... ود
... فلا يدع في الانكار ذلك ... مسئلة المشتق

ما دام الاصل الا ... اشتراط ... المشتق امورا
احدها ان ... فانه ... ولو كان ... الاصل ... عبر
ما خوذ ... لم يكن مشتقا منه ... الى ان
الحروف ... والترتيب ... بدون المعنى
الحروف ... فان ... الاستعمال ...
لا ... المرافقة في المعنى ... يعني
... كالضرب والضارب ... الضارب
ذات له الضرب ... كالقتل ... العد
... الحج ... المقتل ... القتل
... على ... اللفظ ... لا يستقيم
... الافعال ... الامعان ... والاحكام
... فلا يكون ... ذكر ... والعدد
... او حرف ... او ...
والحركات ... ثلاث ... خمسة عشر ... الامثلة
... لعدم ... لا ... الاستعمال ...
المرافقة في الحروف الاصول مع الترتيب ... ضارب
... الاصغر ... يكون ... الصبر والمناسبة
... والمعنى ... الاصغر ... المعنى
وفي الاول ... ان يكون ... لذلك

... والمعاني ... يكون ... الافعال
المبدا ... المعنى والمركب ... ود
احدها ... باعتبار ... لا ... جد
اللفظ ... المركب ... مع ما ... ه
ذات ... المصنف المسمى ... المشارك
معا ... كما في الفاعلين والصفات ...
... والمكان والاله وقد لا يطرد ... الاسود
العارفين ... والعموم والسماك ... لم يوجد
... الاخرى ... من حيث انه داخل في التسمية
والمراد ذات ما ... هذا ...
ذات ... من حيث انه ... التسمية او ... لها
... الاعتبار ... التسمية والمراد ذات مخصوصة
... لا من حيث ... باعتبار خصوصها هذا
لا يطرد ... لو جوده فيه او
لو جوده فيه ... المعنى ...
... عند وجود معنى المشتق منه كالضارب لمباشر
الضرب ... او بعد وجوده كالضارب لمن لم
يضرب ... وجوده ... ايضا
كالضارب لمن ضرب ... لا ... له ...

في هذا الباب فهما للادلة قال مسلم الاسود

اقول الاسود ونحوه من المشتقات انما يدل على

ذات ما مبهمة باعتبار صفة معينة لا على خصوصية الذات

[illegible]

واخر البيان انما العاجها على السارق والخبر انما ان عينا ... في
الحكم لانه ليس بها ما وجرا العارض في اللفظ باب
سائر الحروف اول مرجعت قول الحاد الحروف
لا تستعمل الا موصوله وعلم اشكال ما اراد بعض المراد
او لا او الاشارة الى الاشكال انما وحيلها انما العرض
بقول عدداه ان يكون ... وطنا ووضعها دالة
على معنا كما الافرادي وهو الابتداء والانتهاء ذكر متعلقها
دار او سوق او غيرها ما يدخل عليه الحرف ومنه الابتداء الى
انتهائها والاسم كالابتداء والانتهاء والفعل كابتدأ وانتهى
جزء شرط فيه ذكرها انما الاشكال بقول ... ذو
واولو واولات وعند وعلى وفات وأي وبعض وكل
وسوى ونحو واما م ووراء وخلف ووراء ما لا يحصى لكن
اذ لم يجز الواضع استعمالها الا متعلقها فكان يجب
ان تكون حروفا وانها اسماء واسماء الكل ... بها
... لا يستعملها الا ... ماخوذ في شرط ... على وضعها
دالة ... صاحب ... منه عند الافراد
ذلك ... وضعه ... انما الوصف ... اسما
الاحاد ... وضع لموصوف الى
ذكر المضاف اليه لانه لو ذكره لم يدل على

معناه ... وضع الازمن ... غير المحدوث
عدم فائدة الوضع مع فهم المعنى ظاهر ... لكان
لم يفهم منه عند الافراد ذلك ... لموصوف ابدا
علم ... ذكر المضاف اليه و ... الى الفاظ
... الكلام الاسمية اذ
معنا ما اسماء وحروفا واحد الجواب انه ... دوابا
ذلك ان لم ... لغرض ... ما على ... لغير
... هذا الكلام ... الحكم ... التركيب ... عدد
... لا ذكرنا ... اللفظ ... وضع
وضعا ... كسائر ... المعاني ... فان
الواضع ... لفظ مفعول
... منه ... ضارب ومضروب ... الوضع
... هذا ... محصر ولا الكل
... وضع هذا الوضع ... فان
الموضوع ... وضع ... خصوصيات
... كان كان اذا
ارتد العام المطلق كان ... حد ... وان
اذا اريد بها الخصوصيات كانت ... بها العموم
اصلا ... هذا ... انه ولا ... وراد

... ما اراد ... ذكر ... قول الحرف ... وضع باعتبار معنى عام
وهو ... كالابتداء والانتهاء ... ابتداء وانتهاء مخصوص
والنسبة ... المنسوب اليه كالابتداء الذي للبصرة
... والانتهاء الذي للكوفة ... كما لم يذكر
متعلقه لا يحصل فرد من ذلك النوع ... قول الحرف في
... انما يحصل بالمنسوب اليه ... متعلقه
كالحرف ما وضع للنوع ... كالابتداء والانتهاء وكالحرف ما
وضع لذات ما باعتبار ... نحو ... والكاف
... وكان ... بلغ ...
باب الواو لمطلق الجمع اول الواو العاطفة
لجمع من ... نحو جاء زيد ... حكم
نحو ضرب زيد ... الحكم زيد
... وهو ... الحد
الاجماع ... وهو ... الترتيب
... الجمهور ... الوحدة ... من
... عدم ... للترتيب
وقيل انه للترتيب ... الترتيب ... الخلاف
... الترتيب ... العارض

انه يجمع عليه ... ذكر ... كتابه ... المستدل
عليه ... للترتيب ... قوله
ادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة الآية ... وقوله
وقولوا حطة وادخلوا الباب سجدا ... والقصة واحدة ... السابق
... لا يجمع ... زيد وعمرو ... عد
... الاضافة ... الترتيب وانه
... جاء زيد وعمرو ...
لاستفادة ... الواو ... وعمرو قبله
... الواو ... اللازم ...
الاتفاق الجواب ... اطلاقها ... ان
... ولا ... المجاز ...
... اذا دل ...
... انه للترتيب ... لا ...
... الترتيب ...
... الترتيب ... الله
... اركعوا واسجدوا ... السجود بعد الركوع ولولاه لما
الامر ... الجواب ... الترتيب ... مستفاد
... الحكم ... ولا ...
... الا ...

الصفا والمروة من شعائر الله فقال عليه السلام ابدؤوا بما بدأ الله
به فصرح بوجوب الابتداء بما بدأ الله به وعلم منه ترتب
الوجوب على ابتداء الله به ولولا انه للترتيب لما كان كذلك
الجواب انه لنا لا علينا فان الترتيب مستفاد
من قوله ابدؤوا بما بدأ الله به ولو كان الواو للترتيب لعلموه
من الآية ولم يشكوا فيه فلم يسألوا ولم يحتاجوا الى قوله
ابدؤوا فلما سألوا علمنا انها ليست للترتيب قالوا ثانيا
خطب اعرابي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اطاع
الله ورسوله فقد اهتدى ومن عصاهما فقد غوى فقال
صلى الله عليه وسلم بئس خطيب القوم انت قل ومن يعص الله ورسوله
ولولا ان الواو للترتيب لما كان بين العبارتين فرق فما كان
للرد والتعليم معنى الجواب ان ذلك لعدم الترجيح
اذ الافراد بالذكر انسب بتعظيم ... عن
علم الذكر التعظيم الذي كان يحصل بالافراد لو افرد وهذا يدل
على ان جمعهما لا ترتيب فيهما ...
... الاول ...
... لغير المدخول بها انت طالق
وطالق وطالق وقعت واحدة ولو قال انت طالق ثلاثا
وقعت ... الا ... العارض الاولى

... الاولى ... الثالثة
... للترتيب في العبارة ... الثانية ... ولولا
ان الواو للترتيب لما كان ... الجواب ...
... العارض ... الثلث ...
... المصنف ...
... الاطهار ... ثم ... الترتيب
...
المدخول بها ... الواو ...
... التاكيد ... الا ...
... التاكيد ... لا يقع
الا واحدة لان التاكيد ... الواو ... والواو
... باب
اسم الموضع اول ... اسماء الموضوعات
...
... الضمير ... المعتبر ...
... اللفظ ...
... وضع اللفظ ... وضع ...
...
...

الصدق فلانه اخبار عن امر يعلمه وهو الكذب ان لا يضح

وصفا الخبر الموا للاحسان والقبح انسا بصار واما الكذب

فلانه اخبار عن امر يعلمه فهو مرتكب الكذب وبين الحال

بعضه قال لمستدل لو كان ذاتيا لازم اجتماع المتنع

بالمعنى اقول دليل لا يحتاج الا سمعه في استدل

لو كان ذاتيا لازم اجتماع المتنافيين بالوجوه واللازم

باطل اما الاول فلان حسن الفعل مثلا امر زائد على مفهوم

الفعل والا لزم تعقل الفعل بعضه والحسن ان تعقل الحسن

ولا يخطر بالبال حسنه فلا يلزم ان يكون امرا وجوديا لانه لو لم

يكن كذلك لكان سلبا الا انه لازم ان يحمل على موجود لا على معدوم

مع المعدوم انه ليس بحسن وانه باطل بالضرورة وايضا لو لم يكن

امرا وجوديا لما صدق عليه انه حسن لانه لا يخرج من النقيض والاعادة

مثل الحسن وحينئذ اما ان المعدوم لا يكون حسنا الا حسن

موجود وكيف يكون صفة حسنه ذاته يلا ان حسنه وجودا

او واحدا من سبعة سلبيات نحو وجود ان الاخر من السلبيات

فقد ثبت انه امر وجودي لا يوصف الا به ذلك يكون معنى المعنى

ثم نعرف الفعل بوصفه من حيث يقال الفعل حسن فيلزم

قيام الحسن بالفعل الاستلزام لان يوصف الذي هو عين يقوم بعرض

ايضا معنى وهو ظاهر فيلزم قيام المعنى بالمعنى واما الثاني

فلانه يلزم اثبات الحكم للفعل المتنافيين لانه حين الا صدق فيهما معا

بالحكم اذ هما صفتان لكونه مقابلة وحينئذ المقام هو

السعي في النحو وكيف في الكلام ولهذا يلزم قيامه

الا مقام الحسن بالفعل وقيام المعنى بالمعنى والمعنى عليه يوجه

احدهما المعنى باعتبار النحو المكرر الناشي للفعل يلزم

من لا يكون الا مكان ذاتيا فلا يكون الفعل بنفسه ممكنا بالجملة

ان الاستدلال بعموم المعنى وكونه سلبيا على وجود المعنى

دور اذ ليس كل منفي موجود ادام لكونه ممتنعا كالا انسان

فان المعنى فيه ثبوت الانسان لغرض لعدم كونه لا يمتنع

الا ما ليس انسانا والثبوت لا يلزم من الوجود لو فاق المعدوم

فقد ثبت للمعدوم وحكم عليه بالممتنع معدوم والنقيضان يكون

الشيء معنى ما بالوجود وعدم كالامتناع فان المعلوم

يسمل الموجود والمعدوم واذ لا يلزم كونه ثبوتا ونفيا فقط

التقديرين لا يلزم من كون المعنى سلبا وجود المعنى كان والثاني

واذا ثبت ذلك فلا يلزم كون المعنى وجود ذلك الخبر اذ الحيث لم

السلب لغرض احد السلبين هو سلب الوجود وقد توقف

الشيء على نفسه ولمستدل بان فعل العبد غير مختار له

ما لفعل يعد فعل بغير لعدم فلا يكون حسنا ولا قبيحا عقلا

اجماعا اما عندكم فلان الحسن والقبح تشاركان فعل المكلف

منه ونحن التكالم واما عندنا فظاهر وانما قلنا انه غير مختار

لانه ان كان لازم الصدور عنه بحيث لا يمكنه الترك فواجب

انه غير مختار بل مضطر اليه وان كان جائز الوجوه وعدمه

فان احتاج الى مرجح فمع المرجح يعود التقسيم فيه بان يقال ان

كان لازما يلزم اضطراري والا تحتاج الى مرجح آخر وتلزم

التسلسل وان لم يحتج الى مرجح بل يصدر عنه تارة ولا يصدر

اخرى مع تساوي الحالين من غير تجدد امر من الفاعل فهو اتفاقي

لا اختياري وعليه ورد في اول الفعل لا مرجح لها من الافعال

الضرورية والاختيارية كالسقوط والصعود وحركة الارتعاش

والارتعاش فكيف يصدر لانه مقابل الضرورة فكيف يطلق

الثانية انه يجري فيما في فعل الباري مع تعلم ان لا يكون مختارا

وانه كون الثالث يلزم ان لا يوصف الفعل بحسن ولا قبح

شرعا او لا تكليف بغير المختار عندكم ولا هو فيمتنع الرابع

وهو المعتبر والموافق للرابعة اذا كانت حاجة الى مرجح

وهو الاختيار وهو لا يطلعه في العدل الا كون اختيار

اذ لا يعني للاختيار الا ما يرجح به الاختيار وهو الجواب

عن الاول بان الفعل من وجود القدرة لا تأثير لها وعن الثاني

بان يعارضه تقديم بلا احتياج الى مرجح ومن الثالث ان

وجود الاختيار كاف الشرع وعندكم لو لا الاستقلال الفعل

يقبح المكلف عند وجوب الرابع انه اذا كان باعثا للعلم وجوه

من اجل بطل استقلال القدرة ولعدم الغرض واشار الكلام

قال وعلى لكا منه اقول الا دلة المذكورة

لا تهض على الخصم لانها ادلة كان بوجوه واشار الى الدفع

الا ول لجواز الاختلاف والثاني لجوار الاحتياج والترك

لانه وحده لا يكون سعيا والرابع لعدم التلازم والاتفاق بل يكون

لوجهات واعتبارات واحتج بالخصوص عليهم وعلى غيرهم

وهو العدل والعدل ايضا انما يوجهان احدهما

انه لو كان حسن الفعل وقبحه لا بغير الطلب جائزا في الفعل

لم يكن تعلق الطلب لازما واللازم باطل اما الملازمة فلتوقف

تعلقه على امر زائد وما هو الشيء بالذات لا يوقف على

امر زائد واما بطلان اللازم فلانا نعلم بالضرورة ان

الطلب صفة ذات اضافة يستلزم مطلوبا عقلا فالا يعقل

حصول الاستقلالا مطلوب بالجملة ان لو حسن الفعل

او قبح لذاته او لصفته لم يكن الباري مختارا في الحكم واللازم

باطل بالاجماع فان اللزوم فيه لا افعال يكون حسنه غير صادر

في نفسها بالسيد الى الاحكام فاذا كان البيان فيه احدث

الحكمين راجحا ما كان المرجح في الاخرى لغيره يكون

منبعا لا يكون عليه فيكون الحكم بالراجح عقلا عليه وانه مثل

الاختيار وبعد لعدل بل اساع النقل لعدم جواز الفسخ

لا معنى الاختيار واما ان النسخ للواقع وما لكنا

معتقدين بعض رسولا ولو كان الاحكام مقررا لها

العقل لزم خلاف ذلك وهو الموجب فلا العقد

تحو الوجوب والحرم وهما يسلمان ان المعنى منعدم

لتحريم العقوبة لا يستلزم منتهم خلاف بحال حمر

ويدم لم يستلزم حكم العقل خلاف في تحصيله نحو كما في ب

فحمل على ان منتهم عدم جواز العفو يستلزم السعد

قبل السمع هو كل الواجبات العقلية شان الى آن آن

وانه لا يمنع من قال بالوجوب العقلي ان ينفي العقاب

قبل البعثة قال بالواحسن الصدق النافع

اقول للمعترض في اثبات حكم العقل وجوه بالوا

اولا حسن الصدق النافع والايمان وقبح الكذب

الضار والكفر معلوم بالضرورة من غير النظر الى شرع

او عرف او غرض عادة او مصلحة او مفسدة فانه

والذكر العقلاء وغيرهم اختلاف في اختلاف

وعاداتهم ورسومهم وغاياتهم وقالت ما سبق انه منع فقد

علم انه دال على انه منع كونه معلوما بالضرورة

مطلع هو ما ذكر والشرع او العرف او غرضها او شرع الضرورة

في الحسن والقبح ما يعم الشارع ثم مل ما هو ما ذكر والمعاوضات

الملك قالوا اما ما اذا تساوى الصدق والكذب

في جميع المقاصد مع قطع النظر عن كل مقدر يصلح مرجحا

للصدق اثر العقل الصدق ولولا انه مركوز لما كان

لذلك الكرامة قال وفيه الاستواء في نفس الامر لكن

واحد منها لو لزم فلذا العدد تساويهما العدد بمحل صحيح

اثار الصدق بل على ذلك العدد وان كان هو القبح آخر

الواقع واما ما يستمد لذلك انه لا يلزم من فرض المساواة

ووقوعها اما ما اذا الذهن الى الحكم باثار الصدق

العدد بين يخطط ومطلق انه جزم باثاره عند وقوع المقدر

والفرق متعاين حقيق ولو سلم ذلك فيما الا انه لا كان حسنا

فلا يلزم في الغائب انه حين الكل يسع العبد الغائب منه

فانا نقطع بان السيد لا يقبح منه تمكين العبد من المعصية

وانه يسارع ادعم على السيد لكن يقع من الغائب للعاما

قالوا انا لو كان شرعيا لزم الحاكم الرسل فلا نعد

العدد وبطلانه ظاهر بيانه انه اذا قال الرسول

انظر في معجزتي كي تعلم صدقي فيقول لا لم ير رسول لا انظر

ما لم يجب عليّ النظر وانا لا يجب حتى انظر او يقول لا يجب

عليّ حتى يثبت الشرع ولا يثبت الشرع حتى انظر واما لا انظر

ويكون هذا القول هنا ولا سبيل الى قول الى [illegible] وهو
محمد [illegible] وهو معنى الالجاء المواحب [illegible]
الالزام لانه [illegible] العقل [illegible]
على افادة النظر للعلم مطلقا وفي الالهيات خاصة وعلى
ان المعرفة [illegible] الا بالنظر [illegible]
الا به وهو واجب والكلام [illegible] النظر [illegible]
كان وجوب النظر [illegible] المكلف [illegible] العقل وهو
انه لا [illegible] النظر ولا النظر [illegible]
العقل [illegible] الا [illegible]
وهو [illegible] النظر [illegible] النظر [illegible]
على وجوب النظر وهو [illegible]
النظر وهو معنى الالجاء [illegible] النظر [illegible]
[illegible] النظر [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الشرع [illegible] النظر [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] العلم [illegible] الالزام [illegible]
[illegible] تكليف الغافل [illegible] المكلف [illegible]
لم [illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible]

الكاذب [illegible] اثبات [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الكذب [illegible] الشرع [illegible]
لانه [illegible] الشرع لان [illegible] الشرع [illegible]
لو جاز [illegible]
اثبات [illegible] الصدق [illegible]
وهو [illegible] الشرع [illegible] الوجه [illegible]
وانواع الكفر [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] اظهار [illegible] الكاذب
والكذب [illegible]
الممكنات [illegible]
[illegible] العقلي [illegible]
[illegible] العقل [illegible]
انه [illegible] الشرعي [illegible]
[illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الشارع [illegible] **قال**
[illegible] **اقول** [illegible] حكم العقل
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] حكم العقل [illegible]
[illegible] المسئلة الاولى [illegible]

٤١

٤٢

[illegible] النعم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] الاخرة [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible]
[illegible] الاخرة
[illegible] العقل [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible] الاخرة [illegible]
العقاب [illegible] المحظور [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الشكر [illegible]
[illegible]
[illegible] العقاب [illegible]
العقاب على الشكر [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] العباد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الله [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العبد [illegible] شكر [illegible]
[illegible] **قال** [illegible] لا حكم [illegible] **اقول**
[illegible] لا حكم [illegible] العقلاء
[illegible] الشرع [illegible] الافعال الاختيارية [illegible]
العقل [illegible]
[illegible] الاقسام [illegible]
[illegible] مندوب ومحظور ومكروه ومباح
[illegible] الحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] المكروه [illegible] مباح [illegible]
[illegible] محظور [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٤٢

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المضيق بعضه فانه بالظهر الضيق فاذا ذكره الركن وجب تطويل في من
كقراءة البقرة في الصلاة الرباعية بقوله اداؤه ما فعل في الوقت
ولو وجب تطويله فهو الواجب كوقت الفاعل الناس بقوله
لا يصلون الا بقدر الكفاية وهو اعاده في الفضيلة
وهو الظاهر والنزاع لفظي قال الاداء ما فعل في وقته
اقول تقسيم آخر للحكم وهو ان الفعل الموصوف بكونه
اداء وقضاء واعادة فالاداء ما فعل في وقته المقدر له
شرعا اولا فخرج ما لم يقدر له وقت كالنوافل المطلقة
لا شرعا كما لو عين له الامام شهرا او ما وقع في وقته
المقدر شرعا لكن خارج الوقت الذي قدر له اولا كالصلاة
الظهر فان وقته الاول هو الظهر والثاني اذا ذكر ما سبق
النسيان فاذا وقعت في الثاني لم يكن اداء ولقوله اولا
متعلقا بقوله قدر يكون معناه فخرج الاداء لكن
الاعادة قسم من الاداء في مصطلح الجمهور ان وقع في [illegible] بعض
المتأخرين خلافا والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء وهو المقدر
له شرعا اولا استدراكا لما سبق له وجوب مطلقا فخرج
ما فعل في وقت الاداء واعادة المؤداة خارج وقتها وما لم
يسبق كالنوافل وقيد الوجوب بقوله مطلقا ليشملها
على انه اسقاط الوجوب عليه لا لانه في آخره في وقت

الاداء سهوا او خطا مع التمكن من فعله او لا مع عدم التمكن
لمانع من الوجوب شرعا كالحيض او عقلا كالنوم وقيل هو
ما فعل بعد وقت الاداء استدراكا لما سبق وجوبه على
المستدرك والفرق بين التعريفين ان فعل النائم والحائض
قضاء على الاول اذ سبق له وجوب في الجملة وليس بقضاء
على الثاني اذ لم يجب على المستدرك لقيام المانع من الوجوب
والاشبه قول ثان بعضهم قال بوجوب الصوم عليهما
حال الصوم لقوله تعالى من شهد منكم الشهر فليصمه وهو ضعيف
لان جواز الترك مجمع عليه وهو ينافي الوجوب مطلقا والاعادة
ما فعل في وقت الاداء ثانيا لخلل او لغير عذر فالعذر اذا
صلى مع الجماعة كانت ثانيا في الثاني لطلب الفضيلة
عذر دون الاول اذ لم يكن فيها خلل كما هو مثل المعاد لاحقه
على وهم فان فعل به ثانيا او بعده فان وجد سبب وجوبه
فقضاء والا فعلى قياس الاداء الا ان لخلل او لعذر
قال مسئلة الواجب على الكفاية اقول
هذه مسئلة حكم الواجب هذه اولا ان ينبغي الواجب
على الكفاية كالجهاد مما يحصل الغرض منه بفعل البعض وحكمه
انه يجب على الجميع ويسقط بفعل البعض وقيل بل انما يجب
على البعض لا على الجميع اذا كره ما اشير به من المعنى الوجوب

واحتج الاكثرون بانه لو اسقط بفعل البعض لو
وجب على الجميع لما سقط الوجوب هذا استبعاد مانع
من سقوط الواجب على الجميع بفعل البعض اذ حصل
الغرض كما سقط ما في ذمة زيد باداء عمرو عنه الا بخلاف
في طرف الاسقاط لانه وجب لم يحل فيه الحيثية كالعبد
المرتد والعصاة فان الاول يسقط بالتوبة دون الثاني
قالوا انما كان كالامر بواحد مبهم انما ما لو كان الامر بعض مبهم
فان الذي يصلح انما هو المبهم وقد علم الفعل من الكل
الفرق بان اثم واحد غير معين لا يعقل بخلاف اثم واحد
من معين قالوا ثانيا قال تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
وهو صريح بالوجوب على طائفة غير معينة من القوم الكل
لان الظاهر من الدليل يحمل على خطاب جماعة ويوجد له
فانه اولى من الغاء دليل الكلمة ووجدل دليلنا على
الوجوب على الجميع فتاول هذا بان فعل الطائفة من العموم
يسقط الوجوب عن الجميع قال الامر بواحد [illegible] اقول
هذه مسئلة الوجوب الامر بواحد مبهم من امور معينة
كخصال الكفارة مستقيم ويعرف بالواجب المخير وقال بعض
المعتزلة الواجب الجميع ويسقط بواحد وقال بعضهم الواجب
واحد معين عند الله وهو ما يفعل وتختلف بالنسبة الى المكلفين

وقال بعضهم الواجب واحد معين لا يختلف لكنه يسقط به وبالاخر
لنا القطع بالجواز لو قال اوجبت عليك احد هذه الثلاثة
هذه الاعيان او بالعلم فعلا وجب الواجب ولو ترك الجميع
ذم لتركه احدها حيث هو احدها لم يلزم منه محال لم يتعين
ذلك علمه كما في الكفارة وجب حمله عليه ولنا ايضا اجماع
الامة على وجوب نزع احد الكفؤين للخاطب المخير وعلى
وجوب اعتاق واحد من جنس الرقبة في الكفارة المخير ولو كان
المخير يقتضي وجوب الجميع لوجب نزع الجميع واعتاق جميع
الرقبات وهو خلاف الاجماع ولو كان المخير يقتضي الخصوص
احدهما لا يتعين المخير لوجب ان لا يجزى لو اتى بالاخر المخير
لوجب لم يجز الا احدهما واذا بطل القسمان لم يبق
الا ان يوجب احدهما لا بعينه وهو المطلوب قال لو
يبق المخير فيه ما قالوا الاخير المعين مجهول ولا يصح التكليف
به لعدم التكليف والتكليف بالمجهول التكليف بالمحال وايضا
ما خير فيه يجب ان يكون بحيث ان كلما يلزم الوصف وما يتحقق
وجوبه الا التكليف به اذ لا تمايز في المخير فكلف بالمحال الا
لازم غير المعين مجهول وبالجهل لا يصح الا ذكرنا من العلم من كل
وجه وان اتى العامل من وجه فهو صحيح فلا ابان طلب نفي على
غير المعين وهو مجهول له الذي ذكرنا الجهالة وصح فيه ورود الوجوب

وهذا من حيث هو واجب غير معين بل معنا انه يعين من حيث
هو واجب وهو مفهوم واحد به لما يطلقه الا اصلاح عمومه كل
واحد منها مع عدم تعيينه حسن من الطلب وعسر الاطلاق
غير العقل عليه لم يكن الاولى لا يتعين ولا فرق في الالزام
او مكلف اتفاقا غير معين في الكفارة قالوا ثانيا لو كان
الواجب احدها لا بعينه من حيث هو احدها بعينها الكل المخير
فيه كاتق وركه واحدا لا بعينه من حيث هو احدها بعينها
فالواجب المخير بعد المعرفة التخيير بين الواجب وغير الواجب
وهو يرفع حقيقة الوجوب كما لو قال صل ولا تصل الخير ولكن
لو كان المخير فيه هو جواز الترك والوجوب وهو
عدم جواز الترك في واحد والا يلزم انفصال الكل
اما اولا فالمعنى بوجوب اعتاق واحد الخلق ومن ورع
احد الى المخير فان ذلك بعضه غير متعين فاما ثانيا فلانا
نقول ان ما هو الواجب بعينه ويكون الا غير وجب وهو المبهم لم يتخير
في الخير فيه وهو كل من المعينات لم يجب شي منه لانه ليس بواجب
بعينه وان كان متساويا من الواجب لتعلقه بمفهوم احدها
وتعدد ما صدق عليه احدها اذا نطق من الوجوب والتخيير
ان يكون متعلق الوجوب والتخيير احدا كالنوع نعم واحد من
امرين واوجب واحد فان معناه انما تعلق جر ولا فرق

وايضا لو وجب كل واحد لو المخير فيه واجب وغير واجب بهذا
المعنى جائز انما الممتنع التخيير بين واجب بعينه وغير واجب
بعينه قالوا ثانيا لا كما في الكفارة ومن كان ليحط التخيير ويسقط
بفعل البعض فكذا هنا اذ المعنى بهما واحد وهو حصول المصلحة
بعين الكل اما اولا فالفرق بالاجماع ثم على تأثيم
الجميع وهنا على التأثيم بترك البعض والكل هو لا يساعد
في الثانية لانه المسائغ فيه ولولا انه صح في المنهي بدل الاكثر
يعدد كلامه هكذا والتأثيم هنا بترك البعض على تركه الكل
لا يسقطها بالاجماع فلا يكون فيه كالاتيم ولو قال وعدم الاجماع
بالتأثيم بترك كل واحد كالكفارة واما ثانيا فهو الاعتق لما عن
الطالب لعدم وجوده وهنا ومن تأثيم واحد لا بعينه غير معقول
بخلاف تأثيم بترك واحد من الكل فانه معقول قالوا رابعا
ويحتمل وهم ان الواجب معين عند الله يجب ان يعلم الآمر
الواجب فيكون معلوما لله فيكون معينا عنده كالواجب
انه يعلمه حسبما او حيد بما اوجب واحدا من الكل غير
معين وجب ان يعلمه كما هو الامر على ما اوجبه قالوا
خامسا يعلم ان الواجب ما ينفعل على علم الله تعالى بما تفعله
المكلف لحصول علمه فيكون هو الواجب عليه بان علمه الشرعي
نفعله فهو الواجب عليه انما اولا بما نفعل فيه اني الواجب

اعلم ان الثواب بالفعل هو الواجب لكونه احد الفعلين
لا المعين حتى يكون اطعاما او الكسوة او الاعتاق الا ان الشرع
بان الكل سواء والواجب على زيد هو الواجب على عمرو
لا تفاوت في ذلك بين المكلفين الا باعتبار الاختيار
باب الموسع الوجوب هذه مباحث مسائل الوجوب
وهو انه اذا كان وقت الواجب موسعا اي زائدا على الفعل كالظهر
وهو ما يجوز فيه التقديم والتأخير ... او بعد فقد
او بعده ... الواجب كل جزء من
الوقت هو ايقاع الفعل فيه او ايقاع العزم فيه على الفعل
... الا اول الوقت اذا لم يفعل فيه فان الفعل
... ان اخر عنه قضاء بل
... فقال يسقط الفرض
... في هذا الذي
... الوقت بان يكون اول الوقت واما
اذا ... كان واجبا ... الوقت
... العزم ...
... ا خلا
... كان اول الوقت كان
الفعل في ... على الوقت ...

الزوال ... كان اول ... الفعل ... فيه ...
... كالغزالي ... العصر ...
بان القاضي ... الفعل والعزم ... الكفارات ...
انه لو اتى باحدهما ... او ... وذلك معنى ...
احدهما ... الثواب ... للصلوة
... لكونها ... الوقت ...
وايضا ... العزم ... لكونه ...
الصلوة ... الكفارات ... العزم ...
... احكام الاعيان ...
مع ...
...
... اول الوقت ...
لان ترك الواجب ... الاول ...
... العزم ...
... الكفارات
...
لانه ... باب ...
الوجوب هذه ...
... الوقت ...

الوقت ... فان لم ... بعد ذلك الوقت
... المقدر شرعا ... اداء ...
... انه قضاء لانه ...
... الوقت ...
... القضاء ...
... الواجب ... اداء ... لانه فعل
... المقدر شرعا ... الاخر كان اداء ...
القضاء ... الوقت ...
... الوقت كان اداء ...
...
الوقت ...
...
... الشرط ...
الى ...
... باب ... الواجب
الواجب ... الوجوب اذا كان ...
...
... الكلام ...
...

ان ما لا يتم الواجب الا به ... المكلف ...
... عقلا وعادة لكن الشارع جعله شرطا ...
... شرطا ايضا
واجب ... الاضداد ...
...
... الوجوب في الشرط ...
...
...
الوجوب ... الشرط ...
...
...
الواجب ... الوجوب ...
... الواجب ...
...
... الوجوب ...
...
...
الوجه ...
...

... الواجب ...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
باب ...
...
...
...
... باب ...
...
... الواحد ...
...

... الوجوب ...
... الواحد ...
... الواحد ...
الواحد ...
... الوجوب
...
...
... الصلوة ...
... الصلوة ... الطلب
...
الطلب ...
...
...
... الوجوب ...
...
...
...
...

مسئلة لو اتى بالمأمور به أقول وذلك كما إذا سجد لله ولو لم يقع للصنم لكانت صلاة مكروهة صحيحة لان الاحكام كلها متضادة فالوجوب لا يضاد الحرمة ويضاد الكراهة ولو لم يمتنع الحرمة لامتنع الكراهة ولا متناع الاتحاد والجواب لزم الكراهة في الجزء وانه في الصلاة وهو مأمور به لا في جزء المأمور به والغصب كان في الصلاة بعينه هو الغصب يعني المطلقات ... في الصلاة المكروهة كذلك مع صحتها والالزم القصد الى لا لازم من الصحة صحته النهي الى وصف سعادة لا يعد الشاغل لعموم ... الكراهة الا ... والنسبة لو لم تكن صحيحة لما سقط بها التكليف بل العاجز رد ... يسقط لعلها لا لم لم يأمر وا الصلاة في الدور المغصوبة قضاء صلوا ايهم والجواب منع الاجماع مع مخالفة احمد ابن حنبل وقد تقدم الاجماع لو كان الاجماع لعرفه لم يخالفه ولا يقع بل ... منع انعقاد الاجماع قولهم لم يأمروا بالقضاء قال القاضي والمتكلم الحق صحتها لو كانت صحيحة لا يكون سقط الامر والنهي وان تحقق لامات اللازمة الكراهة في الكون والكون جزء الصلاة لهذا الكون جزء من الصلاة فيكون مأمورا به ثم انه بعينه هو الكون المنهي في الدار المغصوبة فيكون مأمورا به منهيا عنه وهو لاحد والعبد ... اختيار ... كما تقدم في مسئلة الكراهة وانه مر ... الجواب ... الاجماع ... ثم ... الغاصب والجواب ... المطلق ... الصلاة والغصب لا يمكن ... الحاصل ... بالكون ... ما ... سبق ... المطلق ... الذات ... والوصف ... الى الوصف

قال أقول وأما من توسط هذا ... الاحكام وجهها المكلف ... ان ... توسط ... الاصل ... الخروج ... مكلف بكل ... حفظا ... الخروج وإذا ... الخروج ... اذا خرج ... الطريق ... الخروج ...

الاستعداد ... ترك ما ... استعمال ... ما ... اللطف ... مسئلة ... اقول ... النقص ... في الدار المغصوبة ... ولنا ... مع ... التكليف بالمحال ... العصب ... الاتيان ... الا ... احتار المكلف

قال المندوب مأمور به أقول ... المندوب مأمور به ... المندوب ... مأمور به ... ولنا ... اتفاقا ... الامر ... الى امر ايجاب وامر ندب ... لو كان المندوب مأمورا به لكان تركه معصية ... لان المعصية ... الامر وترك المأمور به ... ما مأمورا به ... والمندوب هو الذي ... الجواب المعصية ... الامر الايجاب ... ايجاب ... خلاف الاصل ... الدليل الذي ذكرنا قال المندوب ليس بمكلف أقول المندوب ليس بمكلف لان التكليف هو الزام ما فيه كلفة ... ولا ... هو تكليف ...

... وحكم ... الكلام ...

قال المكروه أقول هذه مسئلة تطلق المكروه ... على ... الكلام ... ان المندوب ... انه ليس بمكلف ... الكلام ... المندوب ... ان ... يقول ... الكلام ... ترك ... تقدم ... قال ... المباح أقول هذه مسئلة تطلق المباح ... يطلق على المباح يطلق على ما لا منع شرعا ... ما كان واجبا او مندوبا او مكروها ... ما لا منع ... واجبا ... وما ... الطرفان ... ما ... المباح ... المشكوك ... في ... الطرفين ... ان ... المشكوك فيه ... لا منع ... العقلاء ...

[illegible]

بعد

على الظن لانه مشكل لاحتمال ان يراد به مساواة الطرفين كما هو
ظاهر او ما هو المراد احدهما قال فصل الاباحة
اقول ثابتة فيما قبل الشرع الاباحة حكم شرعي خلافا
لبعض المعتزلة فانهم قالوا المباح ما انتفى الحرج في فعله
وتركه وذلك ثابت قبل الشرع وبعده فلا يكون حكما
شرعيا والاباحة خطاب الشارع بما ذكر قال
مسئلة المباح غير مامور به اقول اختلف في المباح
هل هو مامور به فذهب الجمهور خلافا للكعبي الى ان الامر
طلب وهو يستلزم ترجيح المامور به على مقابله والمباح
لا ترجيح فيه لتساوي طرفيه فلا يكون مامورا به احتج
الكعبي بان كل مباح ترك الحرام فان السكوت ترك القذف
والسكون ترك القتل وكل ترك حرام واجب فالمباح واجب
وبهذا تم دليله بقوله فالمباح واجب ثم هو
وتم دليله والزم بان هذا الدليل يدل على نفي الاباحة
بالاجماع فلا يسمع وذلك لان الاجماع على ان الفعل منقسم الى
مباح وواجب فثبت ان المباح واجب فالمباح
مطلقا بحسب دلالة الاجماع بل ان الفعل من حيث انه
ما يستلزم ترك الحرام فهو واجب لا من حيث كونه
مباحا فالمراد بالمباح ما يستلزم ما لا يكون الا واجبا

ما يستلزم تركه الحرام فرد لذلك بانه لا يلزم الواجب
الا ما ورد ذلك له من حيث انه لاحكام الوجوب وهو ضعيف
لان من يسلم ان الواجب احدها لا بعينه فالعقل يجوز لكونها
فانه يشهد انه واجب مخير لاحتمال ترجيح الاحكام الاخر
الثابتة ان يكون الفعل حراما اذ ترك بها واجب لا
الحرام ويجب ترك الحرام به ايضا ضعيف فان لم نقل
بلزومه اصلا فالجمهور لا يقدم ان الواجب الكلي الا ايكلف
الا بما يكون المتكلم الواجب لا من حيث انه العادة
في العقل واما الاقدام فلا يكون الا بالاشتراط
بعد اوكما قيل انه يجب تكليفنا بوجوب شيء ما الاحكام
قال المباح ليس بجنس للواجب اقول
المباح جنس للواجب وهو ما ظاهر ما في دخل في فعله وتركه
جنس الحكم لان المباح لو كان جنسا للواجب لا يستلزم النوع
وهو الواجب لجنس لانه جنسه الكلي والنوع يستلزم الجنس
مع ان اللازم باطل لانه لو كان المباح جنسا يلزم ان يكون
حاصلا بهما وهو تمام حقيقة المباح وجزء حقيقة الواجب
لا حصاصه بعيدا به وهو انه غير مباد قريب مركب
ولا يعني بالجنس الا ذلك الوجوب اللازم لم يذكر حقيقة المباح
عن ذكر جنسه وفصله انه ما دخل في تركه وهو لازم الى

فلا يتصور علمه قال خطاب الوضع اقول
الاحكام الثابتة بخطاب الوضع اقسام منها الحكم على
الوصف بالسببية وهو كل وصف ظاهر منضبط ساطع
لوجود حكم شرعي في الوجود كان موجبا للحكم وينقسم الى ما
يتضمن حكمة تستدعي الحكم كزوال الشمس لوجوب الصلاة
والعقوبة كالاسكار لتحريم الخمر وكاسباب الملك النكاح
والولاء والصحة بدليل ان النهي لم يعتد جعلها اسباب
للاحكام المذكورة وما هو سبب ومنها الحكم على الوصف
بكونه مانعا وهو منقسم الى مانع الحكم ومانع السبب اما المانع
للحكم فهو ما يستلزم حكمة تقتضي نقيض الحكم كالابوة في القصاص
فان كون الاب سببا لوجود الابن يقتضي ان لا يصير الابن سببا
لعدمه واما المانع للسبب فهو ما يستلزم حكمة تخل بحكمة
السبب كالدين في الزكاة فان حكمة السبب هو الغنى مواساة
الفقراء ووجود الدين تمنع الدين في المال يمنعه لا يوجب
ومنها الحكم على الوصف بكونه شرطا للحكم وحقيقته
ما يستلزم عدمه لعدم الحكم كان المانع وجوده يستلزم
لعدم الحكم فكذلك عدمه مانع وذلك لحكمة عدمه تخل
بحكمة الحكم او السبب في الحكم كالقدرة على التسليم فان عدمها
ينافي حكمة البيع وهو ابا من الانتفاع والسبب كالطهارة

للصلوة فان عدمها ينافي تعظيم الباري وهو السبب لوجوب الصلوة
قال واما الصحة والبطلان اقول لفظ الصحة
والبطلان يستعمل في العبادات تارة وفي المعاملات اخرى
اما في العبادات فالصحة عند المتكلمين موافقة امر الشرع
وجب القضاء كالصلوة بظن الطهارة وعند الفقهاء
كون الفعل مسقطا للقضاء فالصلوة المذكورة لم تكن
مسقطا لانه لو ظهر الحدث لوجب القضاء ولو تبين
واما في المعاملات فكونه لاثر المطلوب منها عليها ولو
فرع اما في العبادات ومرجعها الخلاف الى اللفظ
في انها كالحكم على السبب والبطلان يستعمل بعينها والفساد مرادف
البطلان وقالت الحنفية انما الفاسد ما كان مشروعا
باصله دون وصفه والباطل غير المشروع باصله ووصفه
كالربا والبيع بلا ولد المضطر ان ادلة ثم ان الصحيح الى الحكم شرعيه
ان وحسب الحكم بها فيهم في العبادات او ثبوت ذلك
انه من تسلط ان الصحة والبطلان في العبادات من جملة احكام
الوضع والحكم بكونها بعد ورود الشرع عقلي انقضى بكون
الفعل موافقا للامر او مخالفا وكونها فاعل تمام الواجب
لكونه مسقطا للقضاء وعدمه لاحاجة الى توقف الشارع
بل يعرف بمجرد العقل فهو كالحكم بكونه موجبا للصلوة الركعة

سوا تساوا ولا يكون حصول الحين بنفسه ولا حكما به السرع ولا يكون
من حكم الشرع أي على ما هو فعلي مجرد وسببها الرخصة
ما شرع من الاحكام لعذر مع قيام المحرم لولا العذر والمولد
كالاكل وحاصله [illegible] لما يحرم اذ الحكم لو لا [illegible] وكان المكلف
عند [illegible] طاري في حق المكلف لولاه لثبت الحرمة [illegible]
الرخصة [illegible] الرخصة الحكم ابتداء [illegible]
او خصوص [illegible] لم الرخصة يكون [illegible] كالاكل
الميتة للمضطر او [illegible] كالقصر في السفر [illegible] كالفطر
في السفر باب المحكوم فيه الاول في [illegible]
[illegible] الحكم الشرعي [illegible] المحكوم فيه وهو افعال المكلفين [illegible]
[illegible] شرط المطلوب الامكان فلا يجوز طلب المحال
والتكليف به [illegible] خلافا لابي الحسن الاشعري [illegible]
[illegible] والاجماع [illegible] على صحة التكليف [illegible]
لا يقع [illegible] لو صح [illegible] الوجه التكليف بالمستحيل
لكان المستحيل [illegible] الحصول واللازم باطل اما الملازمة
[illegible] المكلف به هو الطلب [illegible] الحصول [illegible]
[illegible] اللازم فلانه لا يتصور [illegible] حصوله
[illegible] الوقوع [illegible] على [illegible]
[illegible] لا يتصور [illegible] لا يتصور [illegible]

تصور الامر على خلاف ماهيته [illegible] ثبوته والا
لم يكن [illegible] ما هو [illegible] وحاصله [illegible]
تصور [illegible] عدم [illegible] سعي ان يكون [illegible]
[illegible] لكان [illegible] لا يتصور [illegible]
[illegible] يتصور [illegible]
[illegible] بعد [illegible] المتصور [illegible] حلف
[illegible] تصور المستحيل لم يتصور الجمع بين الضدين
فامتنع الحكم باحالة الجمع بين الضدين لان احالة الجمع بينهما
[illegible] الجمع [illegible] الصفة التي [illegible] تصور ذلك
التي [illegible] لا يدعي انتفاء تصور المستحيل مطلقا بل
انتفاء تصوره [illegible] لعدم [illegible] لا [illegible]
[illegible] والذي ذكره [illegible] تصوره مطلقا لا يعقل
شيئا [illegible] لما [illegible] الجمع بين المختلفات
كالسواد و [illegible] وهو الحكم بنفيه عن الضدين [illegible]
في الضدين [illegible] المتصور [illegible]
[illegible] الحكم عليه [illegible]
التي [illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] لوجه
[illegible]

المقصود لا يكون [illegible] بل المقصود [illegible] ذلك
بالاستماع على المقصود [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] حكمت بالاستماع على ما ليس [illegible]
لم يتصوره [illegible] ع
بالاستماع [illegible] تصوره [illegible] لا يتصور [illegible]
تصور الامر على خلاف حقيقته قال المخالف اولا
[illegible] اولا لما [illegible] لم يجز التكليف
المحال لعلمنا انه [illegible] تكليف المحال لم [illegible]
[illegible] لان العاصي مأمور و [illegible] منه الفعل [illegible]
انه لا يقع [illegible] محال واللازم [illegible]
[illegible] اعلم [illegible]
وخلاف [illegible] محال واللازم [illegible]
[illegible] الفعل [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاشعري [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] الفعل [illegible]
[illegible] المستحيل [illegible] المكلف [illegible]
افعال العباد [illegible] الكلام [illegible] الاشعري
[illegible] الاشعري [illegible] العقل [illegible]

وسائر افعال العباد مخلوقة [illegible] تكليف المحال الى الاشعري
[illegible] والجواب [illegible]
[illegible] الوقوع [illegible] المكلف [illegible]
[illegible]
[illegible] بطلانه [illegible]
[illegible] تكليفا بالمستحيل [illegible]
[illegible] العلم [illegible] ٣
[illegible] الاخرين واما [illegible]
[illegible] تكليف المستحيل [illegible]
[illegible] المكلف المحال [illegible]
لم [illegible] كلف
[illegible] الايمان [illegible] تصديق الرسول [illegible]
[illegible] لا يصدقه فقد كلفه بان يصدقه [illegible]
لا يصدقه وهو محال لان تصديقه [illegible] لا يصدقه [illegible]
[illegible]
[illegible] والجواب [illegible]
[illegible] الا انه [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الامكان

معلوا وغيرهم لو كلفوا بالافعال بعد علمهم بانهم ما
لا يمنع لكان من قبيل ما علا المكلف مستحيل ومن ثم
ومسلم لكم غير مانع لانه لو جهل ما نعا فان المكلف به
الاحلا الاستحالة منهم لما ذكرتم ملك لو علم السقط
منهم المكلف مسألة حصول الشرط
الشرعي لنا لا شرط في التكليف بالفعل
حصول الشرط الشرعي لو كان الفعل بحكم المكلف
بالفعل ولم يحصل شرطه شرعا خلافا لاصحاب الرأي
وانا حامد الاسفرايني المعتزلة وهو من معظم اصحاب كل
الرأي وهو تكليف الكفار بالفروع مع انتفاء شرطها الذي
الايمان شرعا الفهم ونسبه للمناطق واداء حد بيت في
الجمع لعدم العادة بالفصل للاكثار الناحية والنظر الى
حرمته او دونه اما الكل فيقطع واما الوجه ما لظاهر
ومن ذلك انا سما ما لرابعها الكل قطعا وذلك انه لو كان
حصول شرط الفعل شرطا للتكليف به لم يجب صلاة
على محدث ومحدث لانتفاء شرطها وهو الطهارة ولم يجب
الصلاة على العبد لانها شرطها وهو الحيض ولا الله اكبر
قبل النية ولا الاداء اليه قبل العزم كلامه حكم
معلوم البطلان بالضرورة قالوا لو لم يكلف الكفار

ما الفروع لصح منهم لان الصحة موافقة الامر واللازم منتف اجماعا
الجواب انه غير لازم اذا مراده ما مورد سعطه حال
كفرهم فيه منه ما لم يوجد وسعد كالطهر والحدث قالوا لما امكن
لو صح التكليف به لامكن الامتثال وانه لا يمكن انما الاول فلان
الامكان شرط التكليف فلا تكليف لا يمكن واما الثاني فلان
الامتثال اما في الكفر لا يمكن منه واما بعده ولا يمكن لسقوط
الامر عنه والامتثال فرع الجواب انه في الكفر يمكن
بان يسلم ويفعل كالمحدث فانه امر الكل بالكل وذلك
فرض من شرط الحدث لا ساقي الاعطاء اذا كما مر
وحيث عدم ما منه فانه ممكن ولم يمنع شرط عدم ما منه
بالنهي الوجوب ظاهر او قد يلزم لزم من ينعقد ذلك عليه
انما هو عام للعقلاء وقوله فهذا من الكفار قالوا
ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين حتى يتعدى به ترك
الصلاة والاخبار على التكليف بها لان جرهم المصلين
لانه قوله لم نك تطعم المسكين قالوا الوجوب المكلف
بها لو لم يصار لا يعلمها والجواب من اللازم
لا ان القضا انما هو بامر جديد ومن يوجب التكليف
ولا صحة شرط قبلها الاسلام احدهما مسألة
لا تكليف الا بفعل لنا المكلف به

كان يكلف بفعل بالكلية في النهي بهم الترك بفعل ايضا
وهو كف النفس عن الفعل خلافا لابي هاشم وكثير قالوا
قد يكون في الفعل وهو المكلف به في النهي انتفاء الفعل
مكلفا به لكان مستدعي حصوله مقدورا ومنه لما هو
والا لكان لا قدر فعله ولا نزله مقدور الامام
انه غير مقدور الان القدرة انما ما الظاهر مستقرا
اثر في الفعل بعد المرام ثم الفعل بعد مر او هذا احد ولي
الباقي والافعال من علم لو جمع احد هما انه كان بعدا
قدر واستمر وما ثبت بعد القدرة ما الكون انما القدرة الباقي
وما بعد ان القدرة ما بعد لما هي ابر بعد ولا العدم الاصلي
امر الاول مع وجود وعدم حادث وكل امر يحصل حدا ومعه الا
ويكون معناه انه كان العدم مستمر لم يصح امر القدرة الكل
القدرة ما بعد لما هي امر سبيل انها وحمد ذلك انها وانه بطل
وهو لا الاول لاستمرار لا يصح امر القدرة او نكليفه لم يسمعه
مستمر ومن بعده مسير الضا نكل في طرف الثاني امرا
امر لم يسالهم بيان بما وجب لم يقدر حسا لفعل ارض
الطرف مسألة قال الاشعري لا يستطيع
المكلف بفعل حال حدوثه لنا المكلف بالفعل
ما يتعلق بعدوثه ويستطيع بعد الفعل لهما ويطرد حال

حدوثه لا يستطيع حال الاشعري ومنعه امام الحرمين والمعتزلة
ولا يمنع من النسخ ما يصلح محل النزاع فلو كان لنا ان يراد
من تعلقه بالمكلف لا يستطيع لو لكنه لا يستطيع بعد حدوثه كما لا يستطيع
بعد لا حصول المكلف انه يكلف بالفعل وطلب لم يسوغ امر
حال حدوث الفعل او تعلق او بعد حال او لا يستطيع بعد الفعل
وقد اراد من تعلق المكلف اي بعد فهو ما طلب لانه يكلف بعد
الحكم لانه يكلف ما كان الموجود وهو ما تقدم محال ولانه من قال
المكلف وهو الامتثال لانه انما سعوه عند الوجود في الفعل
والترك واما بعد يكون الفعل طلبا قالوا الفعل بعد وحده
او حد الفعل بالاتفاق لانها لم القدرة معه موجود معها لو كان معدوما
في مع المكلف بها لانه لا مانع الا عدم القدرة وقد امتنع الجواب
لا يصح لو بطل القدرة وصح المكلف به وانه لا مانع غير ما ذكرناه
من لزوم المكلف بما كان الموجود واستحالة الامتثال مانع مسألة
المحكوم عليه المكلف لنا شرط المحكوم عليه
وهو المكلف وذكر صاحبه مسائل منها اولا ما قد يمس
المكلف لا يكلف شرط الفهم المكلف عند المحققين وعند بعض
كل من منع تكليف المحال لان الامتثال بدون الفهم محال ولذلك
من يعمه من جوز تكليف المحال انما لا يكلف المحال لانه يكون
للامتثال ومعدوم فيها لنا لو يكلف من لا فهم لكان سعيدا

حصول المعرفة بها فصل الظاهر من الامتثال لانه عدم وانه
محال اذ الامتثال هو الامتثال بالامر فصد الفعل امتثالا
للامر وهو امتثال لان العالم عن الامر بالفعل لا يتصور منه
الفعل امتثالا من ذلك غير كاف في سقوط التكليف به
لا بد من قصد الامتثال للملزوم من ذلك اذا حاد من ما علم
انه مسند انه مكلف به ولا يكون مكلف بمحال ولنا ايضا
لو صح تكليفه البهائم اذ لا مانع لعدم الفهم الا عدم
الفهم وانه ليس بمانع لحصول صورة النزاع مع المكلف قالوا
اذا لو لم يصح تكليف الغافل لم يصح وجوب شيء لا اجماعا
على الوطء السكران ونحوه والملام مكلف به وجهها الجواب انه
ليس من جهة التكليف بل هو من ربط الاحكام باسبابها
كالضمان على الطفل واللام ما وجب لوجوب الضمان والاولى
من مال الصبي وليه ومن هو مكلف قطعا امر كربط وجوب
العموم بشهر رمضان قالوا انما قال الله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فهذا امر لا يعلم ما
تقول وسلم انه لا فهم له قال لو قطعا قد كلف من لا فهم
المكلف الجواب انه ظاهر في مقابلة قاطع فيجب تأويله
وتأويله انه خطاب على انه نهي عن السكر عند ارادة الصلاة
كقوله تعالى ولا تموتن الا وانتم مسلمون وانه خطاب لمن ثبت له الظالم

ما ينطبق اذا جعل الخطاب المعدوم على يكون الا بوجود ما
الشكر حال ما ورد حكمه بما ان تعلق النبي كالغضب وكذلك
للمضار ان يكلف حتى يعلم ما تقول الا ونحو ما علما كالملاوة
الفرع في العلم عند بالكلام مسألة هو لم الامر
متعلق بالمعدوم لنا بعض اصحابنا من الناس
مانع ان لا يتعلق بالمعدوم حتى صح ما ان المعدوم مكلف وقد
شدد سائر الطوائف النكير عليه قالوا اذا اسمع في العالم
والغافل من فيه المعدوم اجدر وانا مرد ذلك لو لم يرد به
مع المكلف حال العدم بل يطلب منه الفعل حال العدم
بان يكون الفهم والفعل حال العدم ولم يرد ذلك بل لم يرد
به التعلق العقلي وهو ان المعدوم الذي علم الله انه يوجد بشرائط
التكليف يتوجه عليه حكمه في الازل ان الله ما وتعلقه الا الازل
لشائبة تعلق التكليف بالمعدوم لم يكن المكلف ان ما ولا الامر لازم
ما طلبه اما اللازم فلان من حمله التكليف العقلي اذ
لا معنى حقيقة التكليف الا ما دل كان حاله لان التكليف حاكيا
واما بطلان اللازم فلا تكلم لا ازلي لا انه لا يمنع امام الجواب
بداره وبينه لم يرد وجود منها الامر والنهي تكليف قالوا
يلزم ان الكلام وجود من متعلق وانه محال لانه اسلام الجار
ما يعرض محل النزاع وما ذكرتم مجرد استبعاد في محل النزاع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلماء [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
باب المحكم والمتشابه [illegible]
[illegible] محكم ومتشابه [illegible] منه آيات محكمات هن أم الكتاب
وأخر متشابهات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب [illegible] السنة [illegible] فرغ [illegible] الكتاب
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجواب من المتابعة فعله بعد فعله على الوجه الذي فعله
او متابعته في القول اذا امر بشيء او نهى او في الفعل على الوجه
الذي فعله وفي القول بعد ما على التقديرات لا يلزم وجوب فعله
لكن [illegible] اما اذا خصصناه بالفعل وحملناه على الايجاب فانه
لا يستقيم وجوب ما لم يعلم فعله على وجه الوجوب والندب والحظر فانه
لا يلزم من وجوب كل ما فعله [illegible] النبي انما اذا فعله
على وجه الاباحة او الندب واما اذا خصصناه بالقول
فظاهر [illegible] قالوا ان [illegible] كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
[illegible] يرجو الله [illegible] اسوة حسنة
[illegible] لكم في رسول الله اسوة حسنة [illegible]
الحرام حرام ولازم الواجب واجب وايضا [illegible]
[illegible] على عدم الاسوة [illegible] والجواب
[illegible] الاسوة [illegible] على الوجه الذي فعله [illegible]
الوجوب علينا في الفعل الوجوب [illegible]
[illegible] في الحديث الصحيح انه [illegible] فعل في
الصلاة [illegible] فلما [illegible]
في ذلك [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

والموافق المسائل [illegible] العموم
[illegible] الاسم
[illegible] حمله
من الوجوب والندب والاباحة [illegible]
[illegible] بالقول [illegible]
بالقول [illegible]
[illegible] بعد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] من الوجوب
والندب والاباحة [illegible]
[illegible] العادات [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب
والندب والاباحة [illegible]
[illegible] القربة [illegible]
[illegible] الاباحة [illegible]
[illegible] القربة [illegible]

كان [illegible] القربة [illegible] الصلاة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
كان [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله اسوة حسنة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القربة [illegible] الندب [illegible]
[illegible] القربة [illegible]
[illegible]
الوجوب والندب [illegible]
[illegible] **مسألة** [illegible] **الاول**
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
الجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدد التواتر فان خبره لا يسقط عطفه على القول لا يتقدم على القاطع
اجماعا فالجواب ان الدليل على حجية الاجماع الملي من خبر
تشبيه ولا سيما على الاحاد الخلف وتقديمه على القاطع
مطلقا من خبر يعرض بعدد التواتر ولم يحصل العلم بالخبر او برضا
حجية الاجماع [illegible] على [illegible] سيدل به الاجماع
كاجماع الصحابة والتابعين [illegible] ولا حجية بخبر [illegible]
وثبت حجية الظواهر باجماع من [illegible]
قال لسند الى نافى اقول لسند الى نافى
على حجية الاجماع [illegible] الرسول [illegible]
[illegible] وتصحيح [illegible]
مصيرا او عدما [illegible] ارشاد الرسول
[illegible] الى جزء الوجه واذا
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع
مسلم [illegible] وهو المطلوب واعترض عليه
[illegible] على
لان [illegible]
لم [illegible] الرسول [illegible]
الاقتداء [illegible] الان [illegible]
الاحتمال كان [illegible] الظاهر [illegible] الاجماع

ولا [illegible] الدلالة [illegible] الاجماع [illegible]
للاجماع [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاجماع عليه بالظواهر [illegible]
قال [illegible] اقول لسند الى [illegible] على حجية
الاجماع [illegible] على [illegible]
[illegible] على العلماء
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وحصل العلم [illegible]
[illegible] الامة [illegible]
[illegible] على القاطع
[illegible] الامة [illegible] الاحاد
[illegible] الاجماع [illegible] الاجماع على
القاطع [illegible] قال ولسند اقول
لسند الامام [illegible] على حجيته ان الاجماع يدل على
وجود دليل قاطع [illegible] الحكم [illegible]
احتجاج مسلم على مطعون ويكون الحكم حقا وهو المطلوب

٧٤

والجواب لا [illegible] العادة [illegible] وانا [illegible]
على [illegible] الكلام
الاجماع [illegible] الظواهر [illegible] قال
[illegible] اقول [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] والاجماع [illegible]
[illegible] الرسول [illegible]
من الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
بواسطة الاجماع [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
القاطع [illegible]
[illegible]
[illegible] والجواب [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
الجواب انا [illegible]
الماخوذ من الكتاب والسنة [illegible]

ومورد الماخذ قال [illegible]
اقول [illegible] الاجماع [illegible]
الاسلام [illegible] الاجماع [illegible]
والادلة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجتهاد [illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
المجتهد [illegible]
[illegible] قال
[illegible] اقول المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

٧٥

فرع علا تكون الاتفاق ... [illegible] ... محمد ... [illegible]
لنا الادلة المذكورة لا تفصل ... [illegible]
والادلة ... [illegible]
... [illegible] ... الكافر والصبي كما مع عدم العدالة ... [illegible]
... [illegible] ... الكافر ... [illegible] ... الاسد ... [illegible]
... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]
... [illegible] ... الفاسق والكافر ... [illegible]
... [illegible] ... قالوا ... مسئلة
لا تختص الاجماع بالصحابة **اجيب** لا تختص الاجماع
... [illegible] ... بالصحابة ... [illegible] ... الظاهرية ... [illegible]
احمد ... [illegible] ... لنا ... الاجماع الامة ... [illegible] ... بالادلة
... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... الصحابة ... [illegible] ... الصحابة
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
اجماع الصحابة ... [illegible]
... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]
الاجتهاد ... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الاجماع
الاول ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible]

الصحابة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]
المخالف ... [illegible]
... [illegible] ... الاتفاق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] ... الصحابة ... [illegible]
للاجماع ... [illegible]
الصحابة ... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible]
الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... **قالوا** ... مسئلة ... [illegible]
المخالف ... [illegible] **اجيب** لا ينعقد الاجماع
... [illegible]
... [illegible] ... المخالف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

الادلة ... [illegible] ... الظاهرية ... [illegible]
... [illegible] ... المخالف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **قالوا** مسئلة التابعي المجتهد ... [illegible]
اجيب التابعي المجتهد ... [illegible] ... الاجماع ... الصحابة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الادلة
... [illegible]
... [illegible] ... الصحابة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الصحابة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]
... [illegible] ... الصحابة ... [illegible]

... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]
قالوا مسئلة اجماع اهل المدينة **اجيب** ... [illegible]
... [illegible] ... المدينة ... الصحابة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاجماع ... [illegible]
... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المدينة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... المخالف ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاجتهاد ... [illegible]
... [illegible]

وفعله ومثل الصحابة [illegible] الاصح [illegible] بالمراد
المدينة كانوا [illegible] بالعادة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامة [illegible]
[illegible] اطلاع [illegible] الاول العادة [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] الاكثر كاف [illegible]
[illegible] اطلاع الاكثر [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] يدل على [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهدين **قال** [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **اقول** لا [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] اذ لم [illegible]
[illegible]
الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **اقول** [illegible]
[illegible] المجتهد [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المجتهد [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] **قال** اذا

[illegible] **اقول** اذا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] سكوت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
على الموافقة [illegible]
[illegible] السكوت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قال — [illegible]

اقول — اذا [illegible] اهل العصر الاول [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال — [illegible]

اقول — [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال — [illegible]

اقول — اذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتجويز الشهادة كذبا ولا احتياج في الشهادة مطلقا للتواطؤ
وهذا ايضا مردود [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه فاسق [illegible]

قال ومنها [illegible] ضبط اقول الشرط الثالث [illegible]

ضبط الراوي [illegible]

[illegible] قال ومنها العدالة

اقول الشرط الرابع عدالة الراوي [illegible]

على ملازمة التقوى والمروة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ... [illegible] ... أقول ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible] ... أقول ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible] ... أقول ... [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible] ... أقول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المقصود قال خبر الواحد فيما تعم به البلوى أقول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

أقول [illegible]

[illegible]

أقول [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

قال [illegible] أقول [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

أقول [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

أقول [illegible]

والعلل في الايجابات [illegible]
[illegible]
العلل [illegible]
[illegible]
هذا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]
[illegible] اجاب [illegible]
[illegible] قال العام والخاص [illegible]
[illegible]

[illegible] قال [illegible] اجاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] اجاب [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٣٦

[illegible]

١٢٣

[illegible]

١٢٧

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١٤٥

١٤٦

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
والاول كما ذكرنا حيث ما قدح في الاستثناء من جهة الاثبات وانما
الاستثناء ... [illegible] ... الاثم الذي يستثنى
[illegible] ... وهو ان الحكم ...
[illegible] ... جميع الصفات ...
اذا حصل ... الظهور ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... سائر الصفات ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
اذا ... الشرط ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الشرط والسبب ...
[illegible] قال
[illegible] اقول الشرط ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الشرط ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ... الشرط ...
اقول ... الشرط والمشروط ...
[illegible] ... الشرط ...
[illegible] ... المشروط
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... الشرط ...
[illegible]
[illegible]
اذا الشرط ...
[illegible] ... الشرط ...
[illegible] قال
[illegible] اقول ... الشرط ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... اللازم ...
[illegible] ... اللازم ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]
قال [illegible] اقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فاحتيج فيه الى البيان [illegible] وحد المجمل [illegible]

الخطاب اذا [illegible] المجمل [illegible] المقصود واما في

الاصطلاح فهو ما لم يتضح دلالته والمراد [illegible] دلالة

غير واضحة [illegible] القول والفعل

والمشترك والمتواطي [illegible] هو اللفظ الذي لا يفهم منه

عند الاطلاق [illegible]

[illegible]

والما [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ المشترك [illegible]

[illegible] المراد منه [illegible]

[illegible] اللفظ الذي [illegible]

[illegible] المراد منه [illegible]

[illegible] يعرف المراد [illegible] المراد [illegible]

[illegible] المراد منه [illegible]

[illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible] الجواب [illegible]

قلنا [illegible] الاول [illegible]

مسالة [illegible] الجواب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مسالة [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

مسالة [illegible] الجواب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ... واما مفهوم الحصر اقول مفهوم الحصر ...

على الموصوف ...

[illegible]

[illegible]

مفهوم الغاية اقول مفهوم الغاية ...

[illegible]

مفهوم اللقب اقول مفهوم اللقب ...

[illegible]

[illegible]

قال واما مفهوم الشرط ... اقول مفهوم الشرط ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله اختلف الشافعية والحنفية [illegible]

[illegible] والحنفية [illegible] الاختلاف [illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] ومن شروط الفرع قوله [illegible]

[illegible] شروط الفرع [illegible]

[illegible] العلة [illegible] الاصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible] ومن شروط القطع قوله [illegible]

[illegible]

قال [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عليه وانه يستلزم [illegible] قال وطرق الحذف اقول [illegible] وهو حذف بعض الاوصاف وابطال كونه علة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فإن قلت إذا كان المستدل ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... الوضع ... أقول ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا نسلم كونه علة **أقول** ورد الاعتراضات منع

كون الوصف المدعى عليته علة وذكر المصنف انه من

أعظم الأسئلة الواردة على القياس لعمومه في الأقيسة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
لمستدل مطلقا لانه لا بد من حصول المقصود بكونه ... [illegible]
ذكر من ... [illegible] ... عليها والكلام ... [illegible]
... [illegible] ... وصف المعارضة ... [illegible]
... ثبوت حكم الفرع على خلاف الاصل ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الاستدلال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... الحكم بالاستدلال ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... بالعلة ... **قال**
... [illegible] ... الفرع **اقول** ... [illegible]
... [illegible] ... المعارضة ... [illegible]
... [illegible] ... الوصف ... الفرع ... [illegible]
... [illegible] ... العلة في الفرع
... [illegible] ... الحكم ... [illegible]
... [illegible] **اقول** ... [illegible]

... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... **قال** ... [illegible]
... [illegible] **اقول** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **قال** ... [illegible]

انه لا ... [illegible] **اقول** ... [illegible]
... [illegible] ... المعارضة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **قال** ... [illegible]
اقول ... [illegible]
... [illegible]

... [illegible] **اقول** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **قال** ... [illegible]
... [illegible] **اقول** ... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

... وصف العلة [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] المستدل [illegible]

[illegible] المعارضة [illegible]

[illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible]

باب [illegible]

اول [illegible]

[illegible] المستدل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
واعلم ان السبر علة للدوران المناسب لما فيه من المصلحة
المقتضي للدوران لانه كشف وتوسيع للمرء [illegible]
تصنيف ما هو في الحقيقة كمال لله تعالى وضرب المثل له
[illegible] ظهور [illegible] في المنظر الى
لنا ان العلة هو السبر [illegible] على وجوب [illegible]
السبر [illegible] كان المقصود السبر لكنها [illegible]
لاختلاف مراتبها بحسب الاشخاص والاحوال [illegible]
[illegible] الاسقط للعادات وبعض [illegible]
منها الذي يوجد [illegible] بوصف كما [illegible]
من السبر [illegible] لا يعلم العلة الا ذلك [illegible]
من [illegible] بالوصف [illegible] بالعمر [illegible]
في العلة لانها اذا وجدت الحكمة [illegible] ولم يوجد الحكم
[illegible] الحكمة [illegible] هذا الوصف [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الوسيلة [illegible]
[illegible] الحكمة [illegible] في مسالة [illegible]
[illegible] وجود حكمة [illegible]
[illegible] عدم اعتبار الاضعف [illegible] عدم
اعتبار الاولى [illegible] ذلك [illegible] العلة [illegible] حكمه او
[illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] في المثال المذكور

[illegible]
ويجوز ان يقول العلة انما تقطع اليد [illegible]
[illegible] في الفعل [illegible] الحكمة
[illegible] مقصود [illegible] مقصود
[illegible] القطع ولم يشرع القطع [illegible]
الجواب [illegible] القطع لان حكمة [illegible] مقصود
[illegible] احد منهما القطع [illegible]
القطع [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] بالقطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] ابطال [illegible]
[illegible] ابطال [illegible]
[illegible] القطع [illegible] عدم اعتبار [illegible] الحكمة [illegible]
[illegible] الفرع [illegible]
الحكمة [illegible] الحكم [illegible] وذلك من الاحوال [illegible]
[illegible] الاكثر اذ لا [illegible] الحكم باب
[illegible] بعض الاوصاف الاول
[illegible] بعض الصفات [illegible] مكسورا [illegible]
[illegible] بعض الصفات [illegible] الكسر
[illegible] الحكمة [illegible] هذا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] علة
[illegible] حال [illegible] العلة [illegible]

[illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] عدم الحكم [illegible]
[illegible] العلة [illegible] العلة اذا [illegible]
[illegible] حال العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] عدم الوصف [illegible]
الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوصف الاخر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الوصف [illegible] العلة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] العلة [illegible]

[illegible]
الحكم [illegible] العلة [illegible]
[illegible] العلة [illegible] على الحكم [illegible]
[illegible] عدم الحكم [illegible]
[illegible] باب [illegible]
[illegible] الاول [illegible] في [illegible]
تعدد العلل [illegible]
[illegible] الحكم الواحد [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
فان ذلك [illegible]
[illegible]
المنصوصة [illegible] المستنبطة [illegible]
[illegible] المستنبطة [illegible] المنصوصة [illegible]
اختلف في الوقوع [illegible] على الوقوع [illegible] الامام
[illegible]
فان [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال

اقول

قال

اقول

اقول

[illegible]

[illegible]

قال

اقول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام في المصالح المرسلة قال المصالح

المرسلة اقول المصالح المرسلة مصالح لا يشهد لها

[illegible] من الاعتبار في الشرع [illegible]

العقول بالقبول [illegible]

[illegible]

قال الاجتهاد في اللغة اقول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال مسألة الاجماع على ان المصيب في العقليات واحد

اقول قد اختلف في ان كل مجتهد مصيب ام لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... مجتهداً ... ليس مجتهداً في الكل ...

فهو مستفتٍ في الكل ... [illegible]

... مجتهداً ... [illegible] ... شرط المسائل ...

... المستفتي في المسائل الاجتهادية ... [illegible]

في المسائل ... على القول الصحيح لوجوب العلم بها ... [illegible]

... فإن قيل ... [illegible]

... الجواب ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

بالعلم والعدالة [illegible] الثاني [illegible]

عدم علمه وعدالته [illegible]

[illegible]

[illegible] الاستفتاء واما [illegible] عدم علمه او عدم عدالته [illegible]

[illegible] المجهول [illegible] يجوز [illegible] المجهول [illegible]

المجهول الذي [illegible]

العلم المجهول العدالة [illegible] السؤال [illegible]

[illegible] فلعل هذا العامي كان [illegible] المجهول [illegible]

المجهول [illegible] الاستفتاء [illegible]

علمه واجتهاده [illegible] واللازم [illegible]

[illegible] علم [illegible] واجتهاده [illegible]

الكذب [illegible] الثالث المجتهد [illegible] العدالة [illegible]

العامي [illegible] الثانية مسألة

اذا تكررت الواقعة [illegible] المجتهد اذا [illegible]

[illegible] تكرر النظر [illegible]

[illegible] المجتهد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]